

الحمد لله وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وبعد :
فهنا عدة أمور :

أولاً : بناء الأضرحة والمقامات على القبور لا يجوز شرعاً ، وإنما المطلوب أن يدفن جميع الموتى في المقابر ، وفق سنة النبي ﷺ ، لا أن يدفن البعض في المساجد ، أو يبنى على قبورهم قباب ، أو مساجد ، كما يفعل في بعض الأماكن ، بحجة أن هؤلاء أولياء صالحون إلخ .

قال الإمام ابن القيم : " ولم يكن من هديه ﷺ تلبية القبور ولا بناؤها بآجر ، ولا بحجر ولين ، ولا تشييدها ، ولا تطيينها ، ولا بناء القباب عليها ، فكل هذا بدعة مكروهة ، مخالفة لهديه ﷺ . وقد بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن ، ألا يدع تمثالاً إلا طمسه ، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه" رواه مسلم .

فستنه ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها ، ونهى أن يحصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يكتب عليه " وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ولا لاطئة ، وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه ، فقبره ﷺ مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين ، وهكذا كان قبر صاحبيه ، وكان يعلم قبر من يريد تعريف قبره بصخرة ، ونهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها ، واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعليه ، ونهى عن الصلاة إلى القبور ، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً ، ولعن زوارات القبور . وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ ، وأن لا يجلس عليها ، ويتكأ عليها ، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها وإليها ، وتتخذ أعيادا وأوثانا (اهـ . زاد المعاد ل: ابن القيم (524/1) ثم بين الإمام ابن القيم الحكم في المساجد التي تبنى على القبور فقال : (وعلى هذا

فيهدم المسجد إذا بني على قبر ، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد . نص على ذلك الإمام أحمد وغيره ، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه ، وكان الحكم للسابق ، فلو وضعاً معاً لم يجز ، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً ، أو أوقد عليه سراجاً . فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه ، وغرخته بين الناس كما ترى) (زاد المعاد 572/3) فهذا الذي قال الإمام ابن القيم رحمه الله ملخص مفيد في الموضوع لمن تدبره وتأمله نكتفي به .

ثانياً : هدي النبي ﷺ في زيارة القبور أكمل الهدي وأحسنه ، ويحسن أن نذكره باختصار . قال الإمام ابن القيم (كان ﷺ إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم ، والترحم عليهم ، والاستغفار لهم ، وهذه هي الزيارة التي سنّها لأمته ، وشرعها لهم ، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها : " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية . " (رواه مسلم) ثم أنكر الإمام ابن القيم رحمه الله على الذين يزورون القبور ويسألون الأموات الحوائج ، أو يتوسلون بهم في قضائهم ، أو يدعون الله عند قبورهم ، فقال : (وكان هديه ﷺ أن يقول ويفعل عند زيارتها ، من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت ، من الدعاء والترحم ، والاستغفار .

فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به ، والإقسام على الله به ، وسؤاله الحوائج والاستعانة به ، والتوجه إليه ، بعكس هديه ﷺ ، فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت ، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم ، وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام : إما أن يدعو الميت ، أو يدعو به ، أو عنده ، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من

الدعاء في المساجد ، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ، تبين له الفرق بين الأمرين وباللغة التوفيق .) [زاد المعاد: 526/1]

ثالثاً : وبناء على ما تقدم نقول للسائل الكريم : ما الهدف من زيارة المقامات أو الأضرحة؟ هل هو الدعاء لهم كما ذكرنا من هدي النبي ﷺ في زيارة القبور؟ أم فعل شيء مما ذكره الإمام ابن القيم آنفاً؟ فإن كان الهدف دعاء الأموات والاستعانة بهم إلخ ، فهذه الزيارة محرمة ولا تجوز ، لأنها ستفضي إلى الوقوع في الشرك والوثنية ، أو إلى البدعة والضلالة ، وإن كان الغرض من الزيارة مجرد السلام عليهم ، والدعاء لهم ، كما ورد في السنة فينبظر في الأمر لأن الزائر لهذه الأماكن لا يسلم غالباً من الأذى ، فربما رأى بعض الناس يتوسلون بهذه القبور ، أو يدعون أصحابها من دون الله ... إلخ ، فالواجب عليه حينئذ الإنكار عليهم ، ولو أنكر عليهم ربما ضربوه ، وربما أهانوه ومن هنا فلا يجوز زيارة هذه الأماكن لما يترتب على ذلك من المفسدة ، ولو سكت الزائر وقع في الإثم ، وتعرض لعقوبة الله سبحانه وتعالى حيث قال : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) (النساء:140)

فإن عجز المرء عن إنكار المنكر بيده ، أنكر بلسانه ، فإن لم ينكر بلسانه فلينكر بقلبه ، مع مفارقة المكان بدليل هذه الآية ، وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله قوم يشربون الخمر ، فأمر بضربهم ، فقيل له : إن فيهم فلاناً صائماً ، فقال : ابدؤوا به ، ثم قال : أما سمعت قوله تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي

والخلاصة أنه لا يجوز زيارة الأضرحة والمقامات ، لأنها أماكن يعصى الله فيها غالباً ، ولما يترتب على زيارتها من مفسد تعود على الزائر تفوق المصلحة المرجوة من سنية زيارة الأموات ، ولا يخفى أنه يجوز إلقاء السلام على الأموات المقبورين في الأضرحة أو غيرها حال المرور بطريقها. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أرأيت يا رسول الله إن مررت بالقبور ماذا أقول؟ فقال: " قولي السلام عليكم دار قوم مؤمنين. " الحديث رواه مسلم والله أعلم ...

سئل العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن باز على حكم الصلاة في مسجد فيه قبر فأجاب :

إذا كان القبر خارج سور المسجد، فلا يضرك الصلاة في المسجد، ولكن ينبغي مع هذا إبعاده عن المسجد مع المقبرة حتى لا يحصل تشويش على الناس، أما إذا كان في داخل المسجد، فإنك لا تصلي في المسجد لقول النبي ﷺ: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق على صحته، ولقوله أيضاً عليه الصلاة والسلام: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك) أخرجه مسلم في صحيحه، والرسول ﷺ نهى عن اتخاذ القبور مساجد، فلا يرسى لنا أن نتخذها مساجد سواء كانت القبور للأنبياء، أو للصالحين، أو لغيرهم مما لا يعرف، فالواجب أن تكون القبور على حدة في محلات خاصة، وأن تكون المساجد سليمة من ذلك لا يكون فيها قبور،..... ثم قال حتى يسلم المسلمون من الفتنة في القبور والرسول ﷺ حين نهى عن اتخاذ المساجد قبور مقصوده عليه الصلاة والسلام سد الذريعة التي توصل إلى الشرك؛ لأن القبور إذا وضعت في المساجد يغفلوا فيها العامة، ويظنون أنها

وضعت، لأنها تنفع، ولأنها تقبل النذور؛ ولأنها تُدعى ويستغاث بأهلها فيقع الشرك، فالواجب الحذر من ذلك، وأن تكون القبور بعيدة عن المساجد تكون في محلات خاصة وتكون المساجد سليمة من ذلك، وقد يغتر بعض الناس بوجود قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه في مسجده عليه الصلاة والسلام، فينبغي أن نبين ذلك وأن نوضح أن هذا الوجود إنما حدث في عهد الوليد بن عبد الملك في آخر المائة الأولى من الهجرة، وكان أمراً غلطاً من الأمير، وكان لا ينبغي له أن يدخل حجرة النبي ﷺ في المسجد ولكنه اجتهد ودخلها من باب التوسعة والنبي ﷺ قبر في بيته بيت عائشة، ثم دفن معه أبو بكر، ثم دفن معهما عمر رضي الله عنهما، فعلم بهذا أنه لم يدفن في مسجد النبي ﷺ لا هو، ولا صاحبه، بل في بيته عليه الصلاة والسلام فليس هناك حجة فيمن تأسى بهذا الأمر، فإن الممنوع المحرم أن يدفن الميت في نفس المسجد، أو يبنى عليه المسجد هذا هو المحرم والمنكر. جزاكم الله خيراً .

لنمسي وطننا من الشرك والذرافك



قال الله تعالى: { أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُم خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهًا مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ } [سورة النمل: الآية 62]،

تهدى ولا تُباع.

حکم بناء المقامات

على القبور وحکم

زيارتها

ويليها حكم الصلاة في مسجد فيه قبر.

سلسلة: التحذير من شركيات وبدع الصوفية



أخي المسلم ساهم في نشر و نسخ هذه المطوية عسى أن تكون لك حسنة جارية و الدال على الخير كفاعله. للمزيد من المطويات ننصح بزيارة موقع الإمام الآجري :